**جريدة السفير تاريخ 29-30 كانون الأول 2010**

**العدالة المزيَّفة**

**عصام نعمة إسماعيل**

العدل أساس الملك، عبارة تزِّين المحاكم المسماة بقصور العدل، وهي بلا أدنى ريب لها دلالة هامة، فالملك المرادف اليوم للسلطة، لا يستقيم إلا في مجتمعٍ تحكمه العدالة، التي بها تصان القيم، وتستقر المبادئ، ويتضاعف شعور المواطن بالانتماء لوطنه، وتلك غاية الغايات، وقمة الأهداف لأي مجتمع ينشد حاضراً أكثر أمناً واستقراراً، ويستهدف مستقبلاً أكثر رِفعة وازدهاراً.  فالقضاء هو الضامن لحقوق المواطن وحرياته، والمساهم في تحقيق العدل، واستتباب السلم الاجتماعي، وتثبيت دعائم الاستقرار. فلا يستقيم أيِّ نظامٍ سياسيٍ ما لم يحميه قضاء عادل يحكم وفق موازين الشرعية والقانون. فإذا غيِّب القضاء انعدام بغيابه ركنٌ أساسيٌ من أركان السلطة مما قد يعرِّض النظام برمَّته للانهيار.

والقضاء بما هو سلطة أساسية دستورية، هو قضاء وطني بحت، لا يجوز تفويضه أو خصخصته، أو إناطته بجهةٍ لا تنتمي للمؤسسات الرسمية اللبنانية. ويجد هذا الموقف سنده في حكمٍ للمجلس الدستوري اللبناني رقم 4/2000 تاريخ22/6/2000 جاء فيه:" إن القبول بخصخصة المشاريع العامة أو المرافق العامة يتوقف على طبيعة النشاطات العامة المراد خصخصتها، وهذا يقتضي التمييز بين المرافق العامة القابلة للخصخصة، والمرافق العامة غير القابلة لها. وبما أن المرافق العامة غير القابلة للخصخصة هي المرافق العامة الدستورية أي المرافق العامة الوطنية التي يتطلب الدستور وجودها وتلك التي يجب أن تبقى حقلاً محفوظاً للقطاع العام، أي حكراً على الدولة ومؤسساتها... ". وتأسيساً على هذه الحيثية، فإن القضاء بما هو سلطة يتطلَّب الدستور وجودها لا تقبل التفويض ولا التخصيص، وبهذا المنطق تكون المحكمة الخاصة بلبنان متعدية على أحكام الدستور ومخالفة له وللمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية. بخاصةٍ وأنها جاءت بغير موافقة السلطات الدستورية اللبنانية المختصة.

وفي فرنسا يقرُّ كلا القضاءين الإداري والدستوري بوجوب تقيُّد المعاهدات الدولية بالمبادئ الدستورية العامة (راجع: رئيف خوري:دور القضاء الإداري في الرقابة على دستورية القوانين-أطروحة دكتوراه- كلية الحقوق الجامعة اللبنانية- 2007 ص94 )، وفي حكمٍ للمجلس الدستوري الفرنسي، يحمل الرقم (98-408DC) تاريخ 22/1/1999 صدر بمناسبة الفصل في دستورية اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، انتهى فيه إلى أن المادة27 من نظام روما هي مخالفة للأنظمة الخاصة للمسؤولية المنصوص عنها في المواد68 و68-1 و26 من الدستور الفرنسي. وقرر المجلس الدستوري، بأن إجازة التصديق على الاتفاقية المتعلقة بنظام المحكمة الجنائية الدولية يستوجب تعديلاً لأحكام الدستور.

وتقيُّداً بما فرضه المجلس الدستوري في حكمه، عملت السلطات الرسمية في فرنسا على تعديل الدستور، من أجل أن تصادق على اتفاقية روما، فصدر القانون الدستوري رقم568/99 تاريخ8/7/1999والمنشور في الجريدة الرسمية تاريخ9/7/1999 ص10175 والمتعلق بإدراج المادة 53-2 في الباب السادس من الدستور متعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية، وقد نصَّت هذه المادة على أن :" الجمهورية تعترف بقضاء المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للشروط المنصوص عنها في اتفاقية روما الموقعة بتاريخ18/7/1998.

وبعد إزالة العائق الدستوري، صدر القانون رقم282/2000 تاريخ30/3/2000 الذي أجاز للحكومة الفرنسية التصديق على معاهدة روما المتضمنة نظام المحكمة الجنائية الدولية.

أما في لبنان، فإن المحكمة الدولية الخاصة بلبنان لها نظامها الخاص وقواعدها الإجرائية التي لا صلة للمؤسسات الدستوية اللبنانية في إقرارها، ما يوحي بأن السلطتين التشريعية والقضائية قد تنازلتا عن اختصاصهما لصالح جهةٍ دولية. وهذا أمرٌّ محظورٌ في الميدان الدستوري، ولهذا فإنه وعلى فرض أن نظام المحكمة الدولية الخاصة بلبنان قد صدر بموجب قانون عن المجلس النيابي، فإن مصير هذا القانون هو الإبطال إذا ما خضع هذا القانون لرقابة المجلس الدستوري.

من هنا نفهم لماذا عُطِّل المجلس الدستوري في أول جلسة عمل للمجلس النيابي المنتخب بعد اغتيال الرئيس رفيق الحريري، فتاريخ 19/7/2005 أصدر مجلس النواب القانون رقم 679 أجَّل بموجبه فصل المجلس الدستوري بالمراجعات الواردة إليه. لكن ما لم يكن بالحسبان هو إقدام نواب تكتل التغيير والإصلاح بالطعن في هذا القانون الذي أبطله المجلس الدستوري بقراره الشهير رقم 1/2005 تاريخ 6/8/2005، معلناً بوضوحٍ بأن القضاء أو أي جهة دستورية لا تُوقفُ ولا تُلغى بقانون، وكأننا نتلمس من ثنايا هذا الحكم أيضاً بأن موقف المجلس الدستوري حاسمٌ لناحية أن القضاء اللبناني لا يستبدل أيضاً بغيره.

ولهذا السبب كان إقرار نظام المحكمة الخاصة بلبنان بموجب قانون سيجعله عرضةً للإبطال من قبل المجلس الدستوري، وبعد معرفتنا لهذه الحقيقة، نفهم مبررات الأزمة التي أثيرت حول مشروع قانون إقرار نظام هذه المحكمة، وكيف استغلَّت هذه الأزمة لحجب أيِّ دور للمجلس النيابي، ثمَّ تهريب المشروع إلى الخارج التفافاً على عدة مواد من الدستور لا سيما المواد 16 و19 و 52.

وبعد انسداد الأفق الدستوري أمام المحكمة الخاصة بلبنان، أحيل ملفها إلى مجلس الأمن الدولي، وأطلقت حملة دعائية غير مسبوقة حول عدالة مجلس الأمن والقوة الإلزامية لقراراته، رغم أن [ميثاق](http://www.un.org/arabic/aboutun/charter/charter.htm) الأمم المتحدة، واضحاً في تحديد صلاحيات مجلس الأمن، التي تحصرها في المحافظة على السلام والأمن الدوليين وفقا لمبادئ الأمم المتحدة ومقاصدها؛ والتحقيق في أي نزاع أو حالة قد تفضي إلى خلاف دولي؛ وتقديم توصيات بشأن تسوية تلك المنازعات أو بشروط التسوية؛ ووضع خطط للتصدي لأي خطر يتهدد السلام أو أي عمل عدواني، وتقديم توصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها؛ ودعوة جميع الأعضاء إلى تطبيق الجزاءات الاقتصادية وغيرها من التدابير التي لا تستتبع استخدام القوة للحيلولة دون العدوان أو وقفه؛ واتخاذ إجراءات عسكرية ضد المعتدي؛ ...

ورغم هذا التحديد للصلاحيات والسلطات عمد المجلس في حالات كثيرة إلى تجاوز حدود اختصاصه، سواء بصورة سلبية عبر عدم تدخله في مواضيع يتوجب عليه التدخل فيها، أو بصورة إيجابية عبر تدخله في مجالات تخرج عن اختصاصه. فتحوَّلت قرارات مجلس الأمن من كونها مجرد قرارات تنفيذية، لتصبح في المرتبة الأولى وتتقدم على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بل وحتى الدساتير الوطنية، بل وتلغي والمعاهدات وتعطِّل الدساتير في بعض الأحيان، وهذا ما لا يمكن القبول به أبداً لا في القانون الدولي العام ولا حتى في القانون الداخلي. وإن استمرارية مجلس الأمن على هذا المنوال سيحوِّله مع الوقت إلى تحالفٍ استبداديٍ، سيؤدي يوماً إلى انهيار منظومة الأمم المتحدة.

فلقد دأب مجلس الأمن على التوسع في تفسير مفهوم وظائفه وسلطاته الممنوحة له بموجب الميثاق الأممي، ويمددها لتشمل أموراً لم يشر لها الميثاق. ويكاد أن يكون هناك إجماع على القول بأن مجلس الأمن لو قام بتطبيق مواد الميثاق الأممي التي حصرت به مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين بموضوعية لوفّر على البشرية ملايين الضحايا والمآسي (علي حرب- المحكمة الجنائية الدولية- رسالة دبلوم قانون العام جامعة بيروت العربية 2002 ص33) .

فالقوة الإلزامية لقرارات مجلس الأمن لا تتحقق ما لم تصدر وفقاً لأحكام الميثاق، فإذا ما تجاوز مجلس الأمن حدود اختصاصاته وأصدر قراراته بما يتجاوز ميثاق الأمم المتحدة، فإن الدول لا تكون ملزمة بهذه القرارات. وهذا القول له سنده في المادة 25 التي تنص على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وفق هذا الميثاق"، فهذه المادة بذاتها أجازت للدول أن تمتنع عن قبول أي قرارٍ لمجلس الأمن يتجاوز فيه صلاحياته الميثاقية.

ولو قلنا بغير ذلك، لكان على لبنان أن يلتزم بقرار مجلس الأمن رقم 69 تاريخ 4/3/1949 المتعلق بقبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، حيث جاء في هذا القرار:" بأن اسرائيل دولة محبة للسلام، وعازمة على تنفيذ الالتزامات التي ينص عليها الميثاق". إلا أن لبنان لم يلتزم بهذا القرار بل أصدر بتاريخ 23 حزيران 1955 لقانون مقاطعة إسرائيل.

وذات الأمر بالنسبة للمحكمة الدولية الخاصة بلبنان، فهي كما بيَّنا، تخالف الدستور اللبناني، وتشكِّل تعدياً من مجلس الأمن وتدخلاً منه في شأنٍ داخليٍ لبنانيٍ محضٍ بصورة متنافية مع ما هو وراد في الفقرة 7 من المادة 2 التي لا تجيز للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي ‏لدولة ما" ولقد أظهرنا بأن القضاء والشؤون القضائية هي من صميم سلطان الدولة الداخلي التي لا يجوز المساس بها. كذلك فإن إن إنشاء المحاكم الدولية لا يدخل ضمن أيِّ من صلاحيات مجلس الأمن كما هي واردة في الميثاق.

بل لقد أجمع ممثلو غالبية الدول المشاركة في المؤتمرات الدولية التحضيرية المعقودة لغاية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية منذ عام 1991 لغاية 1996 على معارضة فكرة إنشاء المحكمة عبر مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من الميثاق الأممي، وتوجز أبرز اعتراضاتهم كالآتي (تقارير أعمال لجنة القانون الدولي التالية: A/49/10- A/47/10- A/46/10 ذكرها: علي حرب في المرجع السابق):

* التخوف من إنعكاس السياسة الإنتقائية والموجهة -التي يمارسها مجلس الأمن عامة- على عمل المحكمة مستقبلاً.
* عدم الربط بين مجلس الأمن الجهاز السياسي ذي السلطة التقديرية والمحكمة ذات السلطات المقيدة.
* إنشاء المحكمة كفرع قضائي تابع لمجلس الأمن سينتج عدم المساواة بين الدول، وبالتالي فقدان المحكمة لموضوعيتها وحيادها.
* وقوع المحكمة مستقبلاً أسيرة المصالح والنزاعات للدول دائمة العضوية.
* إستعمال المحكمة وسلطاتها القضائية مستقبلاً للنيل من رؤساء الدول النامية وقادتها ومسؤوليها.
* إستغلال الصلاحيات القضائية للمحكمة من قبل مجلس الأمن للتدخل في الشؤون الداخلية للدول النامية بحجة إختلاف التفسير القانوني للأحداث، أو بحجة عدم إستقلالية القضاء الجنائي الوطني، أو بحجة عدم فعالية الأحكام وصورية المحاكمات الوطنية.

وبحسب لجنة القانون الدولي، فإن مجلس الأمن ليس المرجع الصالح لإنشاء محكمة خاصة بلبنان لا وفقاً للقواعد الدولية ولا حتى الدستورية الداخلية، وعلى فرض إن له الصلاحية، فإن هذه المحكمة بعد إنشاءها تصطدم بعقبة أولوية الاختصاص الوطني على الاختصاص الدولي.

فلقد أقرَّ القانون الجنائي الدولي قاعدة أن المحاكم الجنائية الدولية هي مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"، وهي إذا شئنا التعبير، محكمة إحتياطية تعمل عند تعذُّر عمل المحاكم الوطنية، أي أن الإختصاص الأصيل هو للمحاكم الجنائية الوطنية بالمقام الأول وينعقد الإختصاص للمحكمة الدولية بالمقام الثاني، إذا تخلى الأصيل عن السير بالدعوى لأي سببٍ كان". وبما أن مجلس الوزراء قد أحال قضية اغتيال الشهيد رفيق الحريري ورفاقه على المجلس العدلي، في نفس اليوم الذي اغتيل فيه دولة الرئيس، فإن القضاء الوطني قد بدأ بممارسة اختصاصه، وبالتالي، لا محلَّ مرة ثانية لممارسة المحكمة الجنائية اختصاصها.

فينبغي تبعاً لذلك أن نعطي الفرصة للقضاء اللبناني وأن لا نهين هذه المؤسسة الدستورية اللبنانية، بفرض رقابة دولية على أعمالها. وهو أمر سبق للبنان أن رفضه عندما طلب ممثل الأمين العام للأمم المتحدة تيري رود لارسن من رئيس الحكومة اللبنانية أن تقبل الدولة بمراقبين دوليين وممثلين لحقوق الإنسان لحضور المحاكمات التي ستتم للعملاء اللبنانيين بعد إتمام الإنسحاب الإسرائيلي من لبنان، وقد رفضت الحكومة بالمطلق هذا الطلب لأنه يمس بمبدأ السيادة ويخالف الدستور والقوانين اللبنانية ويتعارض مع إستقلالية القضاء اللبناني ونزاهته " ( يراجع جريدة السفير تاريخ 12/5/2000).

وإلى جانب هذه الحجج المتصلة بمشروعية الأعمال الممهدة والمنشئة للمحكمة الخاصة بلبنان، برزت إشكاليتان تتصلان بالمتهم الافتراضي الجديد أمام هذه المحكمة، فحسب المعطيات المسرِّبة فإن حزب الله هو الطرف الذي سيطاله القرار الاتهامي الصادر عن المدعي العام دانيال بلمار. وبمجرد توجُّه بلمار نحو اتهام حزب الله كان عليه التنحي تلقائياً عن هذه القضية وذلك لانتمائه لهيئة قضائية سبق أن وصفت حزب الله بالارهاب. فبتاريخ 10 أيلول 2002 صدر عن وكيل عام كندا القرار رقم 2155/2002 الذي وضع حزب الله على لائحة الإرهاب، وفق هذا القرار فإن كافة أجنحة حزب الله المدنية والعسكرية بما فيهم أمينه العام هم أرهابيون، وفي هذا التاريخ كان السيد بلمار يمارس وظيفة مساعد النائب العام (شغل هذا المنصب من العام 1993 وحتى العام 2006)، وهذا يعني بأن بلمار يؤيد بصفته الرسمية وصف حزب الله بالمنظمة الارهابية، وهو اليوم يرغب بإدانة حزب الله فلا بد أنه يتأثر بموقفه السابق من الحزب مما ينفي عنه الحياد ويوجب عليه التنحي تلقائياً وفق مبادئ ومعايير العدالة الجنائية. يُضافُ إلى هذه الحجة حجة أخرى مستقاة من جهل الكنديين بواقع المقاومة في لبنان وعدم قدرتهم على تمييز حزب الله عن طالبان والقاعدة، فعندما وضعوا حزب الله على لائحة الارهاب استندوا بذلك إلى قرار مجلس الأمن رقم 1267/1999 المتعلق بافغانستان وأسامة بن لادن، والقرار 1333/2000 المتعلق بطالبان والقضية الأفغانية (تراجع الصحف اللبنانية تاريخ 2 حزيران 2003). وقد يكون هذا الخلط مبرراً بجهل الكنديين بواقع منطقتنا، وأن هذا الجهل بذاك الوقتِ كانت مفاعيله محدودة الأثر، أما اليوم فعلى السيد بلمار قبل إصدار أي قرار- وهذا أيضاً وفق معايير العدالة الجنائية- أن يحيط علماً بعادات وتقاليد وعقيدة وتفكير وسياسة وضوابط المتهم، لأن هذه العوامل هي مفتاح الوصول إلى العدالة، وبغيرها سيجانب أي قرارٍ للعدالة وسيكون أقرب إلى التجني والافتراء. وسيكون التجني أكثر وضوحاً إذا تصرَّف السيد بلمار من منطلقاته السابقة بوصف حزب الله بالمنظمة الإرهابية، إذ في علم الجزاء فإن أول المتهمين الذين تحوم حولهم الشكوك هم الارهابيون الضالعون في جرائم القتل.

وذات الأمر بالنسبة لمجلس الأمن الذي أصدر القرار 1559 الذي يشمل في أبرز بنوده نزع سلاح حزب الله ووصفه بالميليشيا غير الشرعية، ولقد عيَّن مجلس الأمن ناظراً لضمان تطبيق هذا القرار. ومجرَّد توجه محكمة منشأة بقرار مجلس الأمن نحو اتهام حزب الله، فهذا سيحيل هذه المحكمة تلقائياً لتكون أحد أدوات تنفيذ القرار 1559 ولتصبح هذه المحكمة مدانة بالتبعية لمجلس الأمن ويفقدها كل استقلالية، وأي دعاية حول حياديتها في ظلِّ هذه الصورة ستبقى دعاية ناقصة وغير موفقة.

وهناك سببٌ أخير حول فقدان المحكمة لمعايير العدالة الجنائية، يتمثَّل بلا عدالة المحكمة الاستئنائية لقضيةٍ واحدة، فالقضاء بالمفهوم الفلسفي هو عنوان الحقيقة، والقاضي كبشرٍ قد يخطئ في حكمه، ورغم خطئه يبقى حكمه عنواناً للحقيقة، وبسبب تعدد الدعاوى التي ينظر بها، فهو يجانب العدالة بمكانٍ وينصف بمكانٍ آخر، وهو لن يتأثر كثيراً عندما يخطئ في أحد أحكامه. لكن الأمر يختلف عندما ننشئ محكمة استثنائية للفصلِ في قضيةٍ محددة، فهذا التكليف سيؤدي حكماً إلى ارتفاع نسبة الخطأ لدى القضاة والمحققين، لأن تسليط الأضواء عليهم وتحميلهم عبء الوصول إلى الحقيقة، سيجعلهم يرتكبون الهفوات إن عن غير قصد أو عن قصد، وقد وصل الأمر لدى بعض المحققين إلى حدِّ تركيب الأدلة كما حصل مع المحقق ميليس. وأجد مبرر ذلك، ليس في خطأ الشخص بقدر ما هو بعدم جدوى المحكمة الاستثنائية للفصلِ في قضية واحدة. ودليلنا الآخر على مقدار العبء الملقى على عاتق المحكمة الدولية الخاص بلبنان، نتلمسه من كثرة التسريبات عن هذه المحكمة واعتقد أن قصد المسربين هو اعطاء صورة للمجتمع الدولي واللبناني أن المحكمة تعمل، وفي كل تسريبٍ توهم أنها اكتشفت أدلة جديدة. وأخشى الخشية أن تتغلب روح التوتر وحب الذات على عمل المحكمة فتقدِّم أي متهم وبأيِّ دليل ليس في سبيل العدالة بل بقصد تحقيق الارتخاء النفسي للعاملين في المحكمة والقول للجميع أننا حققنا مهمتنا وانتصرنا.

واستناداً لهذه المعطيات فإن العدالة القادمة من هذه المحكمة هي عدالة زائفة، وفساد مقدمات المحكمة سيؤدي حكماً إلى بطلان كل ما يصدر عن هذه المحكمة واعتباره كأنه لم يكن.